أنهم لا يشهدون. إلا أن يسمعوها منه. أو تقر أعليه فيقربها. فاختلف أصحابنا :-

فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى. وجعل وجهين بالنقل والتخريج ٥

ومنهم من امتنع من التخريج وأقر التعيين وفرق بينهما

أصل ٦

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه التفريق قال والفرق إذا كتب وصيته وقال اشهد واعلي بما فيها. فإنهم لا يشهدون. لجواز أن يزيد في الوصية أو ينقص أو يغير. وأما إذا كتب وصيته ثم مات وعرف أنه خطه فإنه يشهد به لزوال المحذور

والحديث المتقدم كالنص في جواز الإشهاد على خط الموصي

وكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم. تدل على ذلك

ولأن الكتابة تدل على المقصود. وهي كاللفظ ٥

والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها وعرف خطه. فإنه ينفذ ما فيها. ما لم يعلم رجوعه عنها

نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واعتمده الأصحاب رضي الله عنهم. وصرحوا بذلك في كتبهم كأبي القاسم الخرقي. والشيخ موفق الدين ابن قدامة. والشيخ مجد الدين ابن تيمية. والجد. وغيرهم رضي الله عنهم

لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

لا كانت بالأصل هكذا: رضي الله عنه اهـ ناسخه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ٥

أصل ٧

وظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها. ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية أشبه الشهادة بها ٥

وخرج أبو البركات وابن عقيل لو وقعت الوصية على أنه وصى. فليس في نص الإمام أحمد رضي الله عنه ما يمنعه ثم بعد يعمل بالخط بشرطه. ولهذا قاله ابن حمدان. والشيخ موفق الدين وغيرهما

لا كذا الأصل اهـ ناسخه

ومن وجدت وصيته بخطه صحت. نص عليه ولهذا يقع الطلاق. فإن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق. فإذا أتى فيها بالطلاق. وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ٥

ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب به لا له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته. فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف

ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق. فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه. لم يقع ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)